

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	0537.76.54.13
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	الحساب رقم :
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنع	300 درهم	250 درهما	310 810 1014029004423101 33
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	في اسم المحاسب المكلف بمداخل
				المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	شركة المركزية لإعادة التأمين - تحديد شروط إعادة التأمين القانونية الإجبارية.	فهرست
صفرة	قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3107.12 صادر في 27 من محرم 1434	نصوص عامة
12 ديسمبر 2012	(2) بتنغير قرار وزير المالية والخصوصة رقم 2000.05	اللجنة الوطنية لدستور الأدوية.. تحديد التأليف وكيفيات
بتاريخ 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005)	بتغيير شروط إعادة التأمين القانونية الإجبارية لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين.....	السيير.
112		مرسوم رقم 2.12.358 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بتحديد
		تأليف وكيفيات سير اللجنة الوطنية لدستور الأدوية.....
		مجلس النواب .. انتخابات جزئية.
		مرسوم رقم 2.12.905 صادر في 17 من صفر 1434 (31 ديسمبر 2012) بتحديد
84		يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية للهـ خمسة مقاعد شاغرة بمجلس
		النواب.....
		شهادة التقني العالي.. إعادة التنظيم.
85		قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 صادر في 11 من محرم 1434
		26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي.....
113		

### نصوص خاصة

مدينة صفرو.. فزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.551 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد الرزقطوني بحي بن صفار بمدينة صفرو ويتبع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض.....

صفحة	صفحة
121	عَمَالَةُ أكَادِيرٍ - إِدُوتَنَانْ - نَزْعُ مَلْكِيَّةِ قَطْعٍ أَرْضِيَّةٍ . مِرْسُومٌ رَقْمُ 2.12.633 صَادَرٌ فِي 3 صَفَرٍ 1434 (17 دِيَسَبْرِ 2012) بِإِعْلَانٍ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْعَامَّةَ تَقْضِي بِبَنَاءِ الطَّرِيقِ السَّيَارِيِّ الْمُرْابِطِ بَيْنَ مَرَاكِشَ وَأَكَادِيرَ (مَقْطَعُ أَرْكَانَةٍ - أَمْسِكَرُوضٍ) وَيَنْزَعُ مَلْكِيَّةَ الْقَطْعِ الْأَرْضِيِّ الْلَّازِمِ لِذَلِكَ بِعَمَالَةِ أَكَادِيرٍ - إِدُوتَنَانْ بِوْلَيَّةِ جَهَةِ سُوسٍ - مَاسَةٍ - درَغَةٍ . اقْلِيمَ طَطَوانَ . . . الْوَافِقَةُ عَلَى التَّصْمِيمِ وَالنَّظَامِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ لِتَهْيَةِ مَرْكَزِ الْجَمَاعَةِ الْقَرَوِيَّةِ الْزَّيْتُونَ .
121	مِرْسُومٌ رَقْمُ 2.12.707 صَادَرٌ فِي 3 صَفَرٍ 1434 (17 دِيَسَبْرِ 2012) بِالْوَافِقَةِ عَلَى التَّصْمِيمِ وَالنَّظَامِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ لِلْمَوْضِعِينِ لِتَهْيَةِ مَرْكَزِ الْجَمَاعَةِ الْقَرَوِيَّةِ الْزَّيْتُونَ بِاقْلِيمِ طَطَوانَ وَبِإِعْلَانٍ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَنْفَعَةِ عَامَّةً . . . . . رَحْصَنِ الْبَحْثِ عَنْ مَوَادِ الْهِيْدِرُوكَارِبُورَاتِ .
122	قرَارٌ لِوزِيرِ الطَّاقيَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَاءِ وَالبَيْئَةِ رَقْمُ 2170.12.1 صَادَرٌ فِي فَاتَحِ رَجَبِ 1433 (23 مَايِ 2012) بِمَنْحِ مَدَةِ تَكْمِيلَيَّةٍ ثَانِيَّةٍ لِرَحْصَنِ الْبَحْثِ عَنْ مَوَادِ الْهِيْدِرُوكَارِبُورَاتِ تَسْمَى «SEBOU» لِلْمَكْتَبِ الْوَطَنِيِّ لِلْهِيْدِرُوكَارِبُورَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَشَرْكَةِ «Circle Oil Maroc Limited» .
122	قرَارٌ لِوزِيرِ الطَّاقيَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَاءِ وَالبَيْئَةِ رَقْمُ 3351.12.1 صَادَرٌ فِي 25 مِنْ شُوَالِ 1433 (13 سِبْتَمْبَرِ 2012) بِتَغْيِيرِ قَرَارِ وزَيْرَةِ الطَّاقيَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَاءِ وَالبَيْئَةِ رَقْمُ 833.10 بِتَارِيخِ 2 صَفَرٍ 1431 (18 يَانِيَرِ 2010) بِمَنْحِ رَحْصَنِ الْبَحْثِ عَنْ مَوَادِ الْهِيْدِرُوكَارِبُورَاتِ الْمَسَمَّةِ «Casablanca Offshore A» لِلْمَكْتَبِ الْوَطَنِيِّ لِلْهِيْدِرُوكَارِبُورَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَشَرْكَةِ «Maghreb Petroleum Exploration s.a» .
123	قرَارٌ لِوزِيرِ الطَّاقيَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَاءِ وَالبَيْئَةِ رَقْمُ 3352.12 صَادَرٌ فِي 25 مِنْ شُوَالِ 1433 (13 سِبْتَمْبَرِ 2012) بِتَغْيِيرِ قَرَارِ وزَيْرَةِ الطَّاقيَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَاءِ وَالبَيْئَةِ رَقْمُ 834.10 بِتَارِيخِ 2 صَفَرٍ 1431 (18 يَانِيَرِ 2010) بِمَنْحِ رَحْصَنِ الْبَحْثِ عَنْ مَوَادِ الْهِيْدِرُوكَارِبُورَاتِ الْمَسَمَّةِ «Casablanca Offshore B» لِلْمَكْتَبِ الْوَطَنِيِّ لِلْهِيْدِرُوكَارِبُورَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَشَرْكَةِ «Maghreb Petroleum Exploration s.a» .
124	قرَارٌ لِوزِيرِ الطَّاقيَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَاءِ وَالبَيْئَةِ رَقْمُ 3353.12 صَادَرٌ فِي 25 مِنْ شُوَالِ 1433 (13 سِبْتَمْبَرِ 2012) بِتَغْيِيرِ قَرَارِ وزَيْرَةِ الطَّاقيَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَاءِ وَالبَيْئَةِ رَقْمُ 835.10 بِتَارِيخِ 2 صَفَرٍ 1431 (18 يَانِيَرِ 2010) بِمَنْحِ رَحْصَنِ الْبَحْثِ عَنْ مَوَادِ الْهِيْدِرُوكَارِبُورَاتِ الْمَسَمَّةِ «Safi Offshore I» لِلْمَكْتَبِ الْوَطَنِيِّ لِلْهِيْدِرُوكَارِبُورَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَشَرْكَةِ «Maghreb Petroleum Exploration s.a» .
125	قرَارٌ لِوزِيرِ الطَّاقيَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَاءِ وَالبَيْئَةِ رَقْمُ 4008.12 صَادَرٌ فِي 13 مِنْ مَحْرَمِ 1434 (28 نُوفَمْبَرِ 2012) بِتَحْدِيدِ بَعْضِ الْمَعَادِلَاتِ بَيْنَ الشَّهَادَاتِ . . . . . الْمَعَادِلَاتِ بَيْنَ الشَّهَادَاتِ .
125	قرَارٌ لِوزِيرِ الطَّاقيَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَاءِ وَالبَيْئَةِ رَقْمُ 4009.12 صَادَرٌ فِي 13 مِنْ مَحْرَمِ 1434 (28 نُوفَمْبَرِ 2012) بِتَحْدِيدِ بَعْضِ الْمَعَادِلَاتِ بَيْنَ الشَّهَادَاتِ . . . . . الْمَعَادِلَاتِ بَيْنَ الشَّهَادَاتِ .
126	قرَارٌ لِوزِيرِ الطَّاقيَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَاءِ وَالبَيْئَةِ رَقْمُ 4010.12 صَادَرٌ فِي 13 مِنْ مَحْرَمِ 1434 (28 نُوفَمْبَرِ 2012) بِتَحْدِيدِ بَعْضِ الْمَعَادِلَاتِ بَيْنَ الشَّهَادَاتِ . . . . . الْمَعَادِلَاتِ بَيْنَ الشَّهَادَاتِ .
127	قرَارٌ لِوزِيرِ الطَّاقيَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمَاءِ وَالبَيْئَةِ رَقْمُ 4011.12 صَادَرٌ فِي 13 مِنْ مَحْرَمِ 1434 (28 نُوفَمْبَرِ 2012) بِتَحْدِيدِ بَعْضِ الْمَعَادِلَاتِ بَيْنَ الشَّهَادَاتِ . . . . . الْمَعَادِلَاتِ بَيْنَ الشَّهَادَاتِ .

صفحة	صفحة
131	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4177.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
131	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4178.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
132	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4179.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
132	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4180.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
132	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4181.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
132	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4182.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
132	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4183.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
132	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4184.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
132	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4185.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
133	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4186.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
133	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4187.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
133	<b>الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.</b>
131	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4112.12 صادر في 20 من محرم 5 ديسمبر 2012 (بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....
131	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4113.12 صادر في 20 من محرم 5 ديسمبر 2012 (بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....
131	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4114.12 صادر في 20 من محرم 5 ديسمبر 2012 (بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....
135	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4115.12 صادر في 20 من محرم 5 ديسمبر 2012 (بالإذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية.....
135	<b>إعلانات وبلاغات</b>
135	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4256.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القرويين بفاس.....
135	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4257.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس.....

## نصوص عامة

10- أربعة أعضاء رسميين وأربعة أعضاء نواب عنهم يمثلون الجمعيات العاملة في المجالات الآتية، يعينون من طرف وزير الصحة لمدة 3 سنوات باقتراح من رئيسها :

- أ) مجال الصناعات الكيماوية (عضو رسمي وعضو نائب عنه) ;
- ب) مجال صناعة الأدوية ذات الاستعمال البشري (عضو رسمي وعضو نائب عنه) ;
- ت) مجال صناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري (عضو رسمي وعضو نائب عنه) ;
- ث) مجال المستلزمات الطبية (عضو رسمي وعضو نائب عنه).

### المادة الثانية

يعين رئيس اللجنة ونائبه من بين أعضاء هذه الأخيرة من طرف وزير الصحة.

و يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بصفة استشارية، أي شخص يرى استشارته ضرورية بالنظر إلى مؤهلاته العلمية.

### الباب الثاني

#### **كيفيات سير اللجنة الوطنية لدستور الأدوية**

##### المادة الثالثة

تنفذ اللجنة مقرها بوزارة الصحة، و تجتمع بمباشرة من رئيسها كلما اقتضت الحاجة ذلك و على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة الذي يشمل المسائل المتعلقة باختصاصها ويستدعي أعضاءها 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع. يرفق هذا الاستدعاء وجوبا بجدول أعمال الاجتماع.

##### المادة الرابعة

تتولى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة مهام سكرتارية اللجنة.

تتكلف السكرتارية بإعداد النظام الداخلي للجنة و تعرضه على هذه الأخيرة من أجل المصادقة عليه. وتتكلف السكرتارية كذلك بتوفير المعلومات العلمية والصيدلانية بغرض تيسير عمل اللجنة.

##### المادة الخامسة

يمكن تكوين لجئنات لدراسة نقطة محددة في جدول الأعمال من أجل تنوير أعضاء اللجنة في شأنها.

لا تصبح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. في حالة عدم توفر النصاب، تجتمع اللجنة مجددا داخل أجل أقصاه 15 يوما و تداول بشكل صحيح كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**مرسوم رقم 2.12.358 الصادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012)  
بتحديد تأليف وكيفيات سير اللجنة الوطنية لدستور الأدوية**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولا سيما المادة 5 منه :  
و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012)،

رسم ما يلي :

### الباب الأول

#### **تأليف اللجنة الوطنية لدستور الأدوية**

##### المادة الأولى

تطبقا لقتضيات المادة 5 من القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه تتألف اللجنة الوطنية لدستور الأدوية من الأعضاء التالي بيانهم :

- 1 - مدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- 2 - مدير الصناعة بوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة أو من ينوب عنه ؛
- 3 - المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية أو من ينوب عنه ؛
- 4 - رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء أو من ينوب عنه ؛
- 5 - رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة أو من ينوب عنه ؛
- 6 - رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الباطرية أو من ينوب عنه ؛
- 7 - رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان أو من ينوب عنه ؛
- 8 - ثلاثة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء نواب عنهم معينين من طرف وزير الصحة لمدة 3 سنوات يتم اختيارهم بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية، من بينهم واحد على الأقل في مجال النباتات الطبية ذات الاستعمال التقليدي؛ إضافة إلى عضو رسمي وعضو نائب يتوفران على مؤهلات في المجال، يعينهما وزير الفلاحة والصيد البحري لمدة ثلاث سنوات ؛
- 9 - ستة أستاذة باحثين في المجال ثلاثة منهم رسميين وثلاثة نواب عنهم معينون من طرف وزير الصحة لمدة 3 سنوات باقتراح من وزير التعليم العالي وكذا أستاذان باحثان (رسمي ونائب عنه) في مجال الأدوية ذات الاستعمال البيطري يعينهما وزير الفلاحة والصيد البحري لمدة ثلاثة سنوات ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 12-907 الصادر في 18 من محرم 1434 (3 ديسمبر 2012) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد ابراهيم تكونت عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «أزيلال - دمنات» (إقليم أزيلال) :

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 12-908 الصادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد عبد الله الحافظ عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم» (إقليم سيدي قاسم) :

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 12-909 الصادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد عبد المجيد العزوzi عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «اليوسفية» (إقليم اليوسفية) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» التابعة لإقليم مولاي يعقوب و «سطات» التابعة لإقليم سطات و «أزيلال - دمنات» التابعة لإقليم أزيلال و «سيدي قاسم» التابعة لإقليم سيدي قاسم و «اليوسفية» التابعة لإقليم اليوسفية، كل فيما يخصه، يوم الخميس 28 فبراير 2013 لانتخاب نائب عن دائرة منهم بمجلس النواب، خلفا للنواب الذين قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابهم.

#### المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيع في شكل تصريحات فردية، من يوم الأحد 10 فبراير 2013 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 14 فبراير 2013 بمقر الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية.

#### المادة الثالثة

تتدنى الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 15 فبراير 2013 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الأربعاء 27 فبراير 2013.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1434 (31 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقد بالعطف :  
وزير الداخلية،  
الإمضاء : محمد العنصر.

تنفذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

#### المادة السادسة

تحرر محاضر بشأن استنتاجات اللجنة توقع من قبل أعضائها وتوجه إلى وزير الصحة بدون أجل.

تسجل أشغال اللجنة في تقارير يحتفظ بها من قبل سكرتариتها في أرشيف اللجنة.

يصبح دستور الأدوية المقترح من قبل اللجنة الوطنية لدستور الأدوية قابلاً للتطبيق بقرار وزير الصحة.

#### المادة السابعة

يلزم أعضاء اللجنة وكذا الأشخاص الذين يساعدونهم باحترام سرية مداولاتها وبالامتناع عن المشاركة في أشغالها إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في إحدى النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

تمارس مهام أعضاء اللجنة بشكل مجاني.

#### المادة الثامنة

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقد بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

**مرسوم رقم 2.12.905 صادر في 17 من صفر 1434 (31 ديسمبر 2012)**  
يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لممثلي خمسة مقاعد شاغرة بمجلس النواب.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد 1 و 21 و 23 و 91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 12-905 الصادر في 30 من ذي الحجة 1433 (15 نوفمبر 2012) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد كمال لعفو عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» (إقليم مولاي يعقوب) ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 12-906 الصادر في 2 محرم 1434 (17 نوفمبر 2012) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد عبد اللطيف ميرداد عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات) ؛

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1431.12 صادر في 11 من محرم 1434  
(26 نوفمبر 2012) يتعلق بإلزام تنظيم شهادة التقني العالي

- تقنيات الكهرباء :
- فنون وصناعات الطباعة :
- الصيانة الصناعية :
- القالية :
- تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة :
- السمعي البصري :
- التدبير التجاري :
- الأنظمة الكهروبية :
- التسيير الإداري :
- الأنظمة والشبكات المعلوماتية :
- تطوير نظم الإعلام :
- التدبير السياحي :
- الوسائل المتعددة وتصميم موقع الويب :
- صيانة السيارات.

#### الباب الثاني

#### شروط القبول

##### المادة 4

يلج السنة الأولى لتحضير شهادة التقني العالي، المترشحون المقبولون بعد انتقاء يعتمد على دراسة الملفات المتضمنة للنتائج المحصل عليها في سلك البكالوريا من لدن لجنة الانتقاء المحلية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

ويخضع لهذا الانتقاء، المترشحون الحاصلون حسب التخصصات المطلوبة، على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، والذين لا يتجاوز عمرهم ثلاثة وعشرون (23) سنة في متم شهر سبتمبر من سنة الترشيح.

##### المادة 5

تحدد عند بداية كل موسم دراسي على مستوى كل مركز تحضير شهادة التقني العالي، لجنة محلية لانتقاء ملفات المترشحين، تتكون من مدير مؤسسة التعليم أو التكوين بصفته رئيسا، ومدير الدراسة ومكونين على الأقل في مواد التخصص.

##### المادة 6

يتم الإعلان عن نتائج الانتقاء من لدن مدير مؤسسة التعليم أو التكوين التي تحضر بها شهادة التقني، العالي بناء على مداولات اللجنة المحلية.

#### الباب الثالث

#### نظام التكوين

##### المادة 7

يستقر التكوين لتحضير شهادة التقني العالي سنتين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدراسة والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.273 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 ديسمبر 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### الباب الأول

#### متضييات عامة

##### المادة الأولى

يعتبر التقني العالي بمثابة سلك تعليمي لما بعد البكالوريا، يهدف إلى تنمية الكفايات المهنية للطلاب والطلبة بهدف إكسابهم مهارات وقدرات ومهارات في المجالات العلمية والتقنية تؤهلهم لولوج سوق الشغل، أو لمتابعة الدراسات العليا طبقاً للشروط المنصوص عليها في الدفاتر البيداغوجية الوطنية لأسلام الدراسات العليا وكذا المعايير المحددة في الملفات الوصفية للمسالك.

##### المادة 2

تحضر شهادة التقني العالي، في الثانويات التأهيلية ومؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض والمحددة لأنحتها سنوياً بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

##### المادة 3

تحضر شهادة التقني العالي في التخصصات التالية :

- ابتكار المنتوج الصناعي :
- الإنتاجياتية :
- البناء :
- المحاسبة والتسير :
- الكهروجينيات - النظم الآلية :
- تقني تجاري :
- المواد الالكترونية والمرکبة :
- الطاقية :

## المادة 12

ينظم في آخر السنة الثانية من التكوين امتحان نيل شهادة التقني العالي في دورة سنوية واحدة، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان بصفة مترشحين رسميين : - طلبة السنة الثانية المسجلين في مؤسسات تحضير شهادة التقني العالي التعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي؛ - بصفة مترشحين أحراز؛ - الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بأقسام تحضير شهادة التقني العالي إلى نهاية السنة الثانية من التكوين؛ - الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بسلك تعليمي علي آخر لمدة لا تقل عن سنتين بعد البكالوريا بعد دراسة وقبل ملفاتهم من لدن لجنة للانتقاء، تتألف على الأقل من عضويين ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام التحضير لشهادة التقني العالي، بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية، تعين بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلبات بناء على المعايير التالية :

- أن يكون المترشح حاصلاً على شهادة البكالوريا في المסלك المطابق للتخصص المطلوب؛
- قد تابع دراسته إلى غاية نهاية السنة الثانية من التعليم العالي في تخصص يوافق التخصص المطلوب.

## المادة 13

تحدد اختبارات الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لتحضير شهادة التقني العالي، وكذا اختبارات امتحان نيل شهادة التقني العالي وتوعتها، وعدها ومدتها ومعاملاتها بالجدول الملحق بهذا القرار.

## المادة 14

يتم اختيار وصياغة مواضيع اختبار امتحان نيل شهادة التقني العالي من لدن لجنة وطنية لكل مادة أو تخصص، تتكون كل واحدة منها على الأقل من عضويين ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام تحضير شهادة التقني العالي بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية. ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- اختيار وصياغة مواضيع الامتحان؛
- القيام بالداولة خلال فترة إجراء الامتحان؛
- ترميز وتصحيح أوراق الامتحان؛
- رفع الترميز وإجراء المداولات؛

- صياغة محاضر النتائج النهائية وتوقيعها.

ويتم توقيع الشهادات حسب كل تخصص من قبل رئيس اللجنة الوطنية وفق نموذج الشهادة المرفق بهذا القرار.

## المادة 8

تشمل برامج التكوين لتحضير شهادة التقني العالي على ثلاث وحدات : وحدة اللغة والتواصل والوحدة العلمية والتقنية والوحدة المهنية، وت تكون هذه الوحدات من عدة مكونات كما هو منصوص عليه في الجداول الملحقة بهذا القرار.

وتحدد برامج وخصص التكوين المعتمدة في تحضير شهادة التقني العالي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية ينشر بالجريدة الرسمية.

## المادة 9

يشتمل التكوين على تدريب إجباري، لمدة لا تقل عن أسبوعين (2) بالنسبة للسنة الأولى، وأربعة (4) أسابيع بالنسبة للسنة الثانية. وتحدد كيفية تنظيم وتقديم هذا التدريب في برامج التكوين المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

#### باب الرابع نظام التقويم وامتحان نيل شهادة التقني العالي

## المادة 10

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من شهادة التقني العالي، على أساس :

- المعدل السنوي لنتائج المراقبة المستمرة التي تدخل بنسبة 50% في احتساب المعدل السنوي العام؛
- نتائج امتحان نهاية السنة التي تدخل بنسبة 50% في احتساب المعدل السنوي العام.

ويعد ناجحاً بصفة نهائية، كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون معدل سنوي عام موجب للرسوب في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

ويعد موجباً للرسوب كل معدل سنوي في أحد مكونات الوحدة يساوي أو يقل عن ستة (6) من عشرين (20) بالنسبة لكل مكون، باستثناء الوحدة المهنية التي يشرط الحصول فيها على معدل سنوي يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل بكل مكون منها.

ويعد موجباً للرسوب كذلك، كل معدل سنوي في وحدة اللغات والتواصل أو في الوحدة العلمية والتقنية يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، ويمكن لجلس القسم أن يقرر قبول نجاح مترشح حاصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، مع معدل سنوي عام وجيد موجب للرسوب، وتمتنع نقطة الصفر (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات.

يعد راسباً كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

## المادة 11

لا يمكن السماح لأي طالبة أو طالب بالتكرار في السنة الأولى من التكوين، غير أنه يسمح له تقديم ترشيحه في تخصص آخر حسب نوع البكالوريا الحصول عليها، باستثناء التخصص الذي رسب فيه، مع مراعاة شروط المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

**المادة 21**

يمكن لكل مترشح حر رسب في تخصص تم تعويضه بتخصص جديد أن يتقدم لاجتياز امتحان نيل شهادة التقني العالي في التخصص القديم سنة واحدة فقط خلال الدورة الموالية لدورة رسوبه.

**المادة 22**

يمكن لكل طالب، قضى سنتين أو أكثر ورسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي، الحصول على شهادة إدارية، تثبت أنه قضى هذه الفترة من التكوين، وذلك بناء على طلب المعنى بالأمر.

**باب الخامس****تسليم شهادة التقني العالي****المادة 23**

تسليم شهادة التقني العالي وفق النموذج المرفق، لكل ناجح بإحدى الميزات التالية :

- مقبول ، إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 :
- مستحسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ويقل عن 14 من 20 :
- حسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ويقل عن 16 من 20 :
- حسن جدا، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.

وتعتبر نتائج امتحانات نيل شهادة التقني العالي نهاية، بعد إجراء المداولات من لدن اللجنة الوطنية لامتحان التخرج، ويتم حصر لوائح الناجحين بواسطة مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية بناء على محضر لجن الامتحان.

**المادة 24**

تسليم شهادة التقني العالي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

**متضييات خاتمية****المادة 25**

تعتبر صحيحة شهادة التقني العالي التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداءً من الموسم الدراسي 2010-2011 وفق متضييات هذا القرار.

وينشر هذا القرار، الذي يعمل به ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداءً من نفس التاريخ، متضييات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) المتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي.

وحرر بالرياط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوafa.

**المادة 15**

يمكن الإعفاء من اجتياز امتحان مكون اللغة العربية كل مترشح أثبت أنه لم يمتحن في هذه المادة في امتحانات نيل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

**المادة 16**

تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية في كل موسم دراسي، لجنة مركبة تتكون من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى التحضير والبرمجة والتأطير والرقابة والتتبع ل مختلف العمليات المرتبطة بتنظيم امتحان نيل شهادة التقني العالي.

**المادة 17**

يعد ناجحا بصفة نهائية في امتحان نيل شهادة التقني العالي كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون الحصول على معدل سنوي عام موجب للرسوب. ويتم احتساب المعدل السنوي العام، بناء على نتائج المعدل السنوي للمراقبة المستمرة بنسبة 25 % ومعدل امتحان نيل شهادة التقني العالي التي تدخل بنسبة 75%.

ويعد موجبا للرسوب كل معدل يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في وحدة اللغات والتواصل أو الوحدة العلمية والتقنية. أما بالنسبة للوحدة المهنية، فيشترط ألا يقل معدل كل مكون منها عن عشرة (10) من عشرين (20).

وتمنح نقطة الصفر (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات دون حرمانه من اجتياز باقي الاختبارات. ويعد راسبا كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام، في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

**المادة 18**

لا يمكن السماح بالتكرار إلا في السنة الثانية من التكوين ولمرة واحدة فقط، وذلك بناء على قرار معلل من لدن مجلس القسم.

**المادة 19**

مع مراعاة متضييات المادة 18 أعلاه، يمكن لكل مترشح رسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي ولم يسمح له بالتكرار، أن يحتفظ وبطلب منه، بالنسبة للسنتين المواليتين للتكوين، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

**المادة 20**

يمكن لكل مترشح حر، تم قبول ترشيحه، أن يجتاز امتحان نيل شهادة التقني العالي مرتين متتاليتين. وفي حالة رسوبه في المرة الأولى، يمكن أن يحتفظ وبطلب منه، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

\*

\* \*

Royaume Du Maroc  
Ministère de l'Éducation Nationale

المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية

Spécimen

شهادة التقني العالي

نموذج

Brevet de Technicien Supérieur

(B.T.S)

نº.....  
رقم.....

.....

Vu l'arrêté du Ministre de l'éducation Nationale n° ..... du .....

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم ..... الصادر في .....

portant réorganisation de la formation du BTS, notamment son article 23;

Vu le procès-verbal des délibérations du jury réuni le : .....

Le ministre de l'éducation nationale atteste que :

M.(me)(elle) : .....  
Né(e) à : .....  
Inscrit ( e ) sous le n° : .....

CNI .....  
En date du : .....  
الزدادة(ه) بـ .....  
بالرخص : .....

السجل (ه) تحت رقم .....  
البطاقة الوطنية للتعريف:

A été déclaré ( e ) admis ( e ) aux examens d'obtention du BTS

Spécialité : .....

Session : .....  
Mention : .....

Centre d'examen : .....

Fait à .....  
..... : Le : .....

رقم الإجتاز (ات) يمكح امتحانات نيل شهادة التقني العالي  
تمكح من .....  
دورة : .....  
مركز الامتحان : .....  
وحرد د : .....

وزير التربية الوطنية

رئيس المحكمة

Le Ministre de l'éducation nationale

Le Président du jury

ملاحظة: لا تسلم من هذه الشهادة إلا نسخة واحدة. يمكن عد أحدهما، نسخ. يشار من هذه الشهادة والصادرة على مطابقها من قبل السلطات الإدارية المختصة.

Número de série: .....

رمي المسلاسل: .....

### تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة

		التقويم في السنة الأولى		التقويم في السنة الثانية	
العامل	النسبة المئوية	امتحان التخرج	المرأفة المستمرة	الشكل	النسبة المئوية
المعامل	عدد الفروع	عدد الشكل	عدد الشكل	النسبة المئوية	النسبة المئوية
١٠	٢ س	ك	٢ س	ك	٤
١٠	٢ س	ك	٢ س	ك	٤
١٠	٢ س	ك	٢ س	ك	٤
١٠	٢ س	ك	٢ س	ك	٤
١٠	٢ س	ك	٢ س	ك	٤
٢٠	١ س	ت	١ س	ت	٤
٣٠	٤ س	ك	٤ س	ك	٤
					معلومات التدبير
					دراسة الحالات:
					الاقتصاد والقانون والتدبير
					والعلمية
					والتقنية
					الرياضيات
					الاختبار التكميلي للتدبير
					الأنشطة المهنية التطبيقية
					ماضية تطوير التدريب
٢٠٠	٢٠ س	٣٠ س	١٩ س	٢٤	٢٠٠ س
				٣٥	المجموع
				٣٥ س	٢١ س

التدبير السياحي					
التقويم في السنة الأولى					
التقويم في السنة الثانية					
الوحدة	مكونات الوحدة	المرتبة المستقرة	الأمتحان التفريج	المراتبة المستقرة	المعلم
الوحدات	اللغات و التواصل	اللغة العربية	اللغة الفرنسية	اللغة الإنجليزية	اللغة الأسبانية
العلومية والتكنولوجية	الرياضيات	الرياضيات	الرياضيات	الرياضيات	الرياضيات التدبير
العمل السياحي التجاري	العمل السياحي التجاري	التجارة والتمويل	التجارة والتمويل	التجارة والتمويل	التجارة والتمويل
المهنية	متقدمة تطوير التدريب	متقدمة مشروع نهاية التكوين			
المجموع	40	25	25	25	26
200	30	25	27	200	26



## **المحاسبة والتسبيير السنة الأولى**

السنة الأولى		النحويم في		مكونات الوحدة		الوحدات
المعامل	امتحان التغريج	المرأقبة المستمرة	المشكل	الامتحان الانتقالي	المرأقبة المستمرة	
		المحصة	المحصة	الشكل	الشكل	المحصة
		عدد الفروض	عدد الفروض	الافتراض	الافتراض	
10	لك 2 س	لك/أش 2	لك 2 س	لك 10	لك/أش 2 س	لغة العربية
10	لك 2 س	لك/أش 2	لك 2 س	لك 10	لك/أش 2 س	اللغة الفرنسية
10	لك 2 س	لك/أش 2	لك 2 س	لك 10	لك/أش 2 س	اللغة الإنجليزية
10	لك 2 س	لك/أش 3	لك 2 س	لك 10	لك/أش 2 س	التواصل المهني
20	ت 1 س	ت 3	ت 10	ت 1 س	ت 4	معلومات التدبير
30	ك 4 س	ك 3	ك 30	ك 4 س	ك 4	دراسية الحالات: الاقتصاد والقانون و التدبير
			10	ك 2 س	ك 4	الرياضيات
35	ك 4 س	ك 3	40	ك 4 س	ك 4	إنتاج الوثائق المحاسبية والمالية
35	ك 4 س	ك 3	40	ك 4 س	ك 4	تحليل الوثائق المالية وتحليل و مراجعة الكفالة
20	ت 30 د	ت 3	15	ت 30 د	ت 3	الأسططحة المهنية التركيبية
20	تش 30 د		15	تش 30 د		مناقشة تغير المتدرب
200	س 22 د	د 30 س 21	27	س 24	د 30 س 23	المجموع 39

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				التبشير الإداري			
المتحول التخرج		المرآبة المسنودة		الامتحان الافتراضي		المرآبة المسنودة		مكونات الوحدة		الوحدات	
المعامل	الحصة	الشكل	الحصة	عدد الفروض	الشكل	الحصة	عدد الفروض	اللغة العربية	اللغة الفرنسية	اللغة الإنجليزية	اللغة الأساسية
10	ك	ك	ك	3	ك	ك	2	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال
10	س	ك	ك	2	ك	ك	2	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال
10	ك	ك	ك	3	ك	ك	2	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال
10	ك	ك	ك	3	ك	ك	2	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال
10	س	ك	ك	2	ك	ك	2	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال
10	ك	ك	ك	3	ك	ك	2	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال
10	س	ك	ك	2	ك	ك	2	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال
10	ك	ك	ك	3	ك	ك	2	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال
10	س	ك	ك	2	ك	ك	2	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال
20	ك	ك	ك	3	ك	ك	4	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال
30	ك	ك	ك	3	ك	ك	4	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال
20	ك	ك	ك	3	ك	ك	4	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال
10	ك	ك	ك	2	ك	ك	4	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال	الكلية العمال
50	ك	ك	ك	3	ك	ك	4	ورشة العمل المهني	ورشة العمل المهني	ورشة العمل المهني	ورشة العمل المهني
25	ك	ك	ك	3	ك	ك	6	مناقشة مشروع نهاية التكوين			
25	د	د	د	30	د	د	30	مناقشة تقوير التدريب	مناقشة تقوير التدريب	مناقشة تقوير التدريب	مناقشة تقوير التدريب
200	س	س	س	24	س	س	25	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
200	س	س	س	23	س	س	25	30	30	30	30

بِلَادِ - بِلَادِ

التقدير في السنة الثانية		التقدير في السنة الأولى		الوحدات
امتحان التخرج	المراقبة المستمرة	امتحان الانتساب	المراقبة المستمرة	
المعامل	الشكل	الشكل	الشكل	مكونات الوحدة
العامل	الشكل	الشكل	الشكل	.
عدد الفروض	الحصة	الحصة	الحصة	عدد الفروض
اللغة العربية	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	اللغة العربية
اللغة الفرنسية	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	اللغة الفرنسية
اللغة الإنجليزية	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	اللغة الإنجليزية
اللغة الأساسية	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	اللغة الأساسية
تicipations العلوم الصناعية	لكل	لكل	لكل	.
الاتصال المهني	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	.
دراسات الحالات: الاقتصاد والقانون والتغذية	لكل	لكل	لكل	.
الرياضيات	لكل	لكل	لكل	.
الاختبار التقى-تجاري	لكل	لكل	لكل	.
تدريب الاشطدة التقى-تجارية	لكل	لكل	لكل	.
مناقشة مشروع نهاية التكوين	لكل	لكل	لكل	.
مماقنة تقرير التدريب	لكل	لكل	لكل	.
المجموع	30	30	30	27
200	29	28	200	200

الجريدة الرسمية

## فنون وصناعات الطباعة

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					الوحدات
المعامل	امتحان التخرج	المرأقبة المستمرة	الشكل	الحصة	المعامل	امتحان الانتقال	المرأقبة المستمرة	الشكل	الحصة	
10	لك	لك	لك	عدد الفروض	10	لك	لك	لك	عدد الفروض	اللغة العربية
10	لك	لك	لك	3	10	لك	لك	لك	2	اللغة الفرنسية
10	لك	لك	لك	3	10	لك	لك	لك	2	اللغة الإنجليزية
10	لك	لك	لك	3	10	لك	لك	لك	2	تقديرات التعبير وال التواصل
10	لك	لك	لك	3	10	لك	لك	لك	2	الرياضيات
10	لك	لك	لك	3	10	لك	لك	لك	2	العلوم التطبيقية
10	لك	لك	لك	3	15	لك	لك	لك	2	الفنون الجميلة
15	ث	ث	ث	3	20	ث	ث	ث	4	التعبير الحفظ
20	لك	لك	لك	3	20	لك	لك	لك	4	كتابوجيا أنساق الطباعة
				10	لك	لك	لك	لك	4	المهنيّة والتكنولوجية
40	لك	لك	لك	3	40	لك	لك	لك	6	تنظيم صدوره التصنيع
20				3	30				4	التواصل المطبعي والإنتاجية
25	غير								4	المطبوعية
20	غير								15	مناقشة مشروع نهاية التكوين
200	30	30	30	32	200	30	30	30	44	المجموع

الكتاب المقدس

النقويم في السنة الأولى		النقويم في السنة الثانية		الوحدة	
الالمعامل	المترددة	الالمعامل	المترددة	الوحدة	مكونات الوحدة
الصلة	الشكل	الصلة	الشكل	عدد الفروض	المرأقبة المستمرة
الصلة	الشكل	الصلة	الشكل	الصلة	المرأقبة المترددة
عدد الفروض	الصلة	عدد الفروض	الصلة	اللغة العربية	الامتحان الافتراضي
الصلة	الشكل	الصلة	الشكل	اللغة الفرنسية	الامتحان المترددة
اللغة الإنجليزية	الصلة	اللغة الإنجليزية	الصلة	اللغات والتواصل	اللغات والتواصل
اللغة الإنجليزية	الصلة	اللغة الإنجليزية	الصلة	تقنيات التعبير والتواصل	تقنيات التعبير والتواصل
الصلة	الشكل	الصلة	الشكل	الصلة	المحظوظ الاقتصادي والقانوني المدقولة
الصلة	الشكل	الصلة	الشكل	الصلة	الرياضيات
الصلة	الشكل	الصلة	الشكل	الصلة	دراسة المناظم والمتقدمة
الصلة	الشكل	الصلة	الشكل	الصلة	العلمية والتكنولوجية
الصلة	الشكل	الصلة	الشكل	الصلة	تجرب المناظم و CAO
الصلة	الشكل	الصلة	الشكل	الصلة	دراسة المحولات الكهربائية
الصلة	الشكل	الصلة	الشكل	الصلة	مناقشة تطوير التدريب*
الصلة	الشكل	الصلة	الشكل	الصلة	مناقشة مشروع نهاية التكوين
المجموع		27			
200	15س19	24	200	س24	

\* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدرج بين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الأذنمية الظاهرة

التفويم في السنة الأولى		التفويم في السنة الثانية	
الوحدة	مكونات الوحدة	الوحدة	مكونات الوحدة
الامتحان النهائى	الامتحان المستمرة	الامتحان النهائى	الامتحان المستمرة
المراجعة المعاصرة	عدد المعاطل	المراجعة المعاصرة	عدد المعاطل
الشكل	الشكل	الشكل	الشكل
الحصة	الحصة	الحصة	الحصة
القواعد المعمول	عدد الفروض	القواعد المعمول	عدد الفروض
اللغة العربية	اللغة الفرنسية	اللغة العربية	اللغة الفرنسية
اللغة الإنجليزية	تقديرات التعبير والتواصل	اللغة الإنجليزية	تقديرات التعبير والتواصل
اللغات والتواصل	اللغات والتواصل	اللغات والتواصل	اللغات والتواصل
الرياضيات التطبيقية	الرياضيات التطبيقية	الرياضيات التطبيقية	الرياضيات التطبيقية
العلمية والتقنية	العلمية والتقنية	العلمية والتقنية	العلمية والتقنية
تطبيقات على منظوم تقديرية	منطقية تقدیر المنهجية*	تطبيقات على منظوم تقديرية	منطقية تقدیر المنهجية*
المهنية	متانشة مشروع تدريب المهنية	المهنية	متانشة مشروع تدريب المهنية
المجموع	27	200	200
السادس عشر	24	20	20
السبعين	19	19	19
السبعين	200	200	200

\* يختص تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

نظم الإعلام

المجموع		الوحدة		الكلفويم في السنة الأولى		الكلفويم في السنة الثانية	
المكونات الوحدة	عدد الفروع	الشكل	الحصة	المعامل	الامتحان الانتقالي	المراقبة المستمرة	امتحان التخرج
اللغة العربية	3	لك	2 س	10	لك	2 س	لك
اللغة الفرنسية	3	ش/لك	2 س	10	لك	2 س	ش/لك
اللغة الإنجليزية	3	ش/لك	2 س	10	لك	2 س	ش/لك
تقديرات التعبير والتواصل	3	ش/لك	2 س	10	لك	2 س	ش/لك
المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة	3	لك	2 س	10	لك	2 س	لك
البرمديريات	3	لك	2 س	15	لك	2 س	لك
هندسة الأنظمة المعمولة	3	لكلات	4 س	35	لك	4 س	لك
تطوير التطبيقات المعلوماتية	3	لكلات	4 س	50	لك	4 س	لك
تصميم التطبيقات المعلوماتية	3	لكلات	3 س	50	لك	3 س	لك
مناقشة تقرير التدريب*							
مناقشة مشروع تهوية التكويرين							
المهنية							
27							
200	24	21	200	200	19	15	200

\* يحتسب تدريب السننة الأولى بحسبه 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الوسائط المتعددة و تصميم مواقع الويب						الوحدة	
التفويم في السنة third			التفويم في السنة first				
امتحان التخرج	الصرافية المستمرة	الشكل	الامتحان الانفعالي	الصرافية المستمرة	الشكل		
المعامل	الحصة	عدد الفروض	المعامل	الحصة	عدد الفروض	مكونات الوحدة	
10	2 س	لكل اثنين	10	2 س	لكل اثنين	اللغة العربية	
10	2 س	لكل اثنين	10	2 س	لكل اثنين	اللغة الفرنسية	
10	2 س	لكل اثنين	10	2 س	لكل اثنين	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	لكل اثنين	10	2 س	لكل اثنين	تقنيات التعبير والتواصل	
المحيط الاقتصادي والقانوني						اللغات والتواصل	
15	2 س	لكل 3	10	2 س	لكل 3		
15	2 س	لكل 3	15	2 س	لكل 3		
20	2 س	لكل اربع	20	2 س	لكل اربع		
35	4 س	لكل اربع	35	4 س	لكل اربع	العلمية والتقنية	
انتاج الوسائط						المهنية	
60	5 س	لكل ارب	50	4 س	لكل ارب		
20	30 د	لكل اربع	30	2 س	لكل اربع		
30	45 د	لكل اربع	تطوير الوسائط				
200	165 س	لكل اربع	21	200 س	لكل اربع	دراسة حالة معلوماتية	
المجموع						مناقشة مشروع تمهيدية التكوين *	

\* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين ( تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثالثية )

### الأنظمة والشبكات المعلوماتية

التقويم في السنة الثانية						
التقويم في السنة الأولى						
الامتحان التخرج			المرأقبة المستمرة		مكونات الوحدة	
المعلم	الحصة	الشكل	المعلم	الحصة	الشكل	الوحدة
المعلم	الحصة	الشكل	المعلم	الحصة	الشكل	مكونات الوحدة
العامل	الحصة	الشكل	الفروض	الفروض	الفروض	واللغات والتواصل
المعلم	الحصة	الشكل	العامل	الحصة	الشكل	واللغات والتواصل
10	2 س	لك	10	2 س	لك	اللغة العربية
10	2 س	لك	10	2 س	لك	اللغة الفرنسية
10	2 س	لك	10	2 س	لك	اللغة الإنجليزية
10	2 س	لك	10	2 س	لك	تقنيات التعبير والتواصل
10	2 س	لك	10	2 س	لك	البيئة والكلمات
15	2 س	لك	15	2 س	لك	الرياضيات
20	2 س	لك	20	2 س	لك	هندسة وتقنيات الأنظمة
15	2 س	لك	20	2 س	لك	النظمية
20	2 س	لك	20	2 س	لك	تطوير وتطبيقات معلوماتية
20	2 س	لك	30	2 س	لك	أنظمة استغلال GNU/Linux
30	4 س	لك	35	2 س	لك	الشبكات المعلوماتية
30	4 س	لك	30	2 س	لك	أنظمة استغلال الحاسوب
20	30 د	مش				مناقشة تقيير التدريب*
30	45 د	يع				مذكرة مشروع نهاية التكاليف
200	21 س515		27	200 س22		المجموع

\* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

التفويم في السنة الثانية		التفويم في السنة الأولى		الطاقة	
المعامل	امتحان التخرج	المراقبة المستمرة	امتحان الانتقال	المراقبة المستمرة	الوحدة
الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	الشكل	مكونات الوحدة
عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	
10	ك	ك	ك	ك	اللغة العربية
10	ك	ك	ك	ك	اللغة الفرنسية
10	ك	ك	ك	ك	اللغة الإنجليزية
10	ك	ك	ك	ك	تقديرات التعبير و التواصل
10	ك	ك	ك	ك	اللغات و التواصل
10	ك	ك	ك	ك	المحيط الاقتصادي و القالوني للمقاولة
20	ك	ك	ك	ك	الرياضيات
15	ك	ك	ك	ك	تقديرات المبيان
15	ك	ك	ك	ك	العلوم الفيزيائية
30	ك	ك	ك	ك	دراسة المناظم الطلاقية
30	ك	ك	ك	ك	العلمية والتكنولوجية
30	ك	ك	ك	ك	الهندسة الكهربائية
30	ك	ك	ك	ك	الهندسة الحرارية
30	ك	ك	ك	ك	المناظم الطلاقية
30	ك	ك	ك	ك	تطبيق المناظم الطلاقية و تجيزاتها
30	ك	ك	ك	ك	تطبيق إجراءات التدخل
20	ك	ك	ك	ك	متانة تقدير التدريب*
30	ك	ك	ك	ك	متانة مشروع نهاية التكوين
200	ك	ك	ك	ك	المجموع
200	ك	ك	ك	ك	33
200	ك	ك	ك	ك	26
200	ك	ك	ك	ك	23
200	ك	ك	ك	ك	24
200	ك	ك	ك	ك	200

\* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين ( تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية )

النقوص في السنة الأولى		النقوص في السنة الثانية		النقوص في السنة الأولى		النقوص في السنة الثانية		الوحدة
المرأبة المستمرة	امتحان التخرج	المرأبة المستمرة	الامتحان الافتراضي	المعامل	الشكل	المعامل	الشكل	
لكل فرض	لكل فرض	لكل فرض	لكل فرض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	عدد الفروض	مكونات الوحدة
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	3	3	3	3	اللغة العربية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	10	10	10	10	اللغة الفرنسية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	10	10	10	10	اللغة الإنجليزية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	10	10	10	10	تقديرات التعبير و التواصل
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	10	10	10	10	الاتصال و التفاوض
المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاولة		البيئة		الكلية		الكلية		الوحدة
الرياضيات	النظم المترافقية للإنتاج	النظم المترافقية للإنتاج	النظم المترافقية للإنتاج	الكلية	الكلية	الكلية	الكلية	
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	3	3	3	3	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	15	15	15	15	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	20	20	20	20	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	15	15	15	15	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	20	20	20	20	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	15	15	15	15	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	30	30	30	30	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	15	15	15	15	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	15	15	15	15	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	35	35	35	35	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	3	3	3	3	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	39	39	39	39	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	24	24	200	200	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	29	29	29	29	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	200	200	200	200	الكلية
لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	لكل اثنين	23	23	23	23	الكلية

\* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريجين ( تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية )

## الإيجابية

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	المراقبة المستمرة	المرأبة المنشورة	المعامل	الامتحان الافتراضي	الوحدة	مكونات الوحدة	
العامل	الحصة	الشكل	عدد الفروض	الحصة	الشكل	عدد الفروض	اللغة العربية	
10	مس 2	لك	3	10	لك	3	اللغة الفرنسية	
10	مس 2	لك	3	10	لك	3	اللغة الإنجليزية	
10	مس 2	لك	3	10	لك	3	تقنيات التعبير والتواصل	اللغات والتواصل
15	مس 2	لك	3	10	لك	3	الخطيب الاقتصادي والقانوني المقاول	الرياضيات
15	مس 2	لك	3	15	لك	3	النظم التقافية للإنتاج	صيغة - تأمين - محاسبة - بيع
15	مس 2	لك	3	15	لك	3	المهارات الصناعية	العلوم والتكنولوجيا
30	مس 4	لك	3	30	لك	3	ابتكار المعدات و CAO	طرق تصميم الدوائر الكهربائية
20	مس 3	لك	3	20	لك	3	تدليل الإنتاج و الجودة	دراسة و تطبيق ماقبل التصنيع للمنتجات
20	مس 3	لك	3	30	لك / ت	3	الأشغال التطبيقية	المهنية
40	مس 6	لك	3	30	لك / ت	3	صيغة تصميم المنتجات الميكانيكية	
20	مس 35	ش	ش	30	ش	ش	مناقشة تقييم التدريب*	مناقشة مشروع نهاية التكوين
30	مس 45	ش	ش	200	مس 28	27	200	المجموع
200	مس 28						36	

\* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريسين ( تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية )

三

**المجموع**  
يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثالثية)

## ابتكار المنتوج الصناعي

التقويم في السنة الأولى				التقويم في السنة الثانية			
الوحدة	مكونات الوحدة	الوحدة	مكونات الوحدة	الوحدة	مكونات الوحدة	الوحدة	مكونات الوحدة
اللغة العربية	الشكل	اللغة العربية	الشكل	اللغة الإنجليزية	الشكل	اللغة الإنجليزية	الشكل
اللغة الفرنسية	لك/اش	اللغة الفرنسية	لك/اش	اللغة الإنجليزية	لك/اش	اللغة الإنجليزية	لك/اش
التعاون و التواصل و تطبيقات التعبير و التواصل	لك/اش	التعاون و التواصل و تطبيقات التعبير و التواصل	لك/اش	التعاون و التواصل	لك/اش	التعاون و التواصل	لك/اش
البيئة والبيئة المعاشرة	لك	البيئة والبيئة المعاشرة	لك	البيئة والبيئة المعاشرة	لك	البيئة والبيئة المعاشرة	لك
البيئات الصناعية	3	البيئات الصناعية	3	البيئات الصناعية	3	البيئات الصناعية	3
القوانين التطبيقية	3	القوانين التطبيقية	3	القوانين التطبيقية	3	القوانين التطبيقية	3
تصنيع المنتوجات	3	تصنيع المنتوجات	3	تصنيع المنتوجات	3	تصنيع المنتوجات	3
محرك وتحكم المناظم الصناعية	3	محرك وتحكم المناظم الصناعية	3	محرك وتحكم المناظم الصناعية	3	محرك وتحكم المناظم الصناعية	3
رسم المنتوج التقديري	3	رسم المنتوج التقديري	3	رسم المنتوج التقديري	3	رسم المنتوج التقديري	3
دراسة و تطوير المناظم الصناعية	3	دراسة و تطوير المناظم الصناعية	3	دراسة و تطوير المناظم الصناعية	3	دراسة و تطوير المناظم الصناعية	3
تحليل و تحديد المنتوج الصناعي	*	تحليل و تحديد المنتوج الصناعي	*	تحليل و تحديد المنتوج الصناعي	*	تحليل و تحديد المنتوج الصناعي	*
مناقشة تغير التدريب*		مناقشة تغير التدريب*		مناقشة تغير التدريب*		مناقشة تغير التدريب*	
مناقشة مشروع نهاية التكوين		مناقشة مشروع نهاية التكوين		مناقشة مشروع نهاية التكوين		مناقشة مشروع نهاية التكوين	
المهنية		المهنية		المهنية		المهنية	
المجموع	33	المجموع	21	المجموع	200	المجموع	200
200	20 س 21	200	26 س 21	200	26 س 21	200	21 س 20

\*يعتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

## المواد الدراسية و المركبة

التقويم في السنة الثالثية				مكونات الوحدة	الوحدة
النحو	ال التواصل و التواصيل	الامتحان المقترن	الامتحان الانفعالي		
العربية الفرنسية	اللغة العربية	الشكل	الشكل	الشكل	المعامل
اللغة الإنجليزية	اللغة الإنجليزية	الفروض	الحصة	الفروض	المعامل
تقنيات التعبير والتواصل	تقنيات التعبير والتواصل	عدد الفروض	الحصة	عدد الفروض	المعامل
المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاولة	النظم التأمينية للانتاج	الكلمات	الكلمات	الكلمات	الكلمات
الرياضيات	تكنولوجييا الصناعية	الكلمات	الكلمات	الكلمات	الكلمات
العلوم المعدات و CAO	ابتكار المعدات و CAO	الكلمات	الكلمات	الكلمات	الكلمات
تنظيم وتقييم الانتاج	علوم المواد	الكلمات	الكلمات	الكلمات	الكلمات
استخلاص المواد	العلوم والتكنولوجيا	-	-	-	الكلمات
الأشغال التطبيقية	صيغة النموذج	الكلمات	الكلمات	الكلمات	الكلمات
مناقشة تقرير التدريب*	مناقشة مشروع نهاية التكوين	الكلمات	الكلمات	الكلمات	الكلمات
المجموع	36	27	200	200	200
* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين ( تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثالثية )		27	200	200	200

## صيغة السيارات

التقويم في السنة الثانية					
التقويم في السنة الأولى					
الوحدة	مكونات الوحدة	المرآبة المستمرة	امتحان التخرج	المرآبة المستمرة	المعلم
الوحدة	الوحدة	الشكل	الشكل	الشكل	المعلم
الوحدة	الوحدة	الشكل	الشكل	الشكل	المعلم
اللغة العربية	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
اللغة الفرنسية	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
اللغة الإنجليزية	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
الاتصال و تقبيلات التعبير و التراصن	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
البيط الأقتصادي و القانوني للمقاولة	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
الرياضيات	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
العلوم الفيزيائية	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
التجهيز الوظيفي	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
الميكانيك التطبيقية	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
تنظيم الصيانة	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
تكنولوجيا المعلومات التطبيقية	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
دراسة الأنظمة ذات المحرك	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
تحليل الأنظمة ذات المحرك و ظرف	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
صيانتها	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
العلمية والتكنولوجية	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
متطلوب جها المعلومات التطبيقية	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
دراسات الأنظمة ذات المحرك	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
تحليل الأنظمة ذات المحرك و ظرف	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
صيانتها	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
الأشغال التطبيقية في الصيانة	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
مناقشة تغير التدريب *	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
مناقشة المشروع الصناعي	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
المهنية	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون	الفنون
المجموع	23	200	27	200	200
نسبة مئوية	36	36	36	36	36

\* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبيين ( تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

يختص بتدريب النساء الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريب (تدريب سنن أولى + تدريب سنن ثانية)

الدّلّيـلـ الـنظـمـ الـأـلـيـةـ

\* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)



## نصوص خاصة

مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعنوانين المالك المفترضين	أرقام القطع الأرضية بالتصميم الجزيئي	رسوم رقم 2.12.551 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد الزرقطوني بحي بن صفار بمدينة صفر، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الفرض.
688	أحباب صورو، يمثلها ناظر أوقاف إقليم صورو، الكائن مقره بالحي الإداري بدرب الميدر بمدينة صورو، ورثة بلغقيه بصفتهم مستفيدين من حق الانتفاع، يتبع عنهم السيد حسني علي محمد بلغقيه، الساكن بشارع مولاي اسماعيل، رقم 182، حي ستي مسعودة، مدينة صورو.	5	رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) : وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :
567	حمدو كتاني، الساكن برقم 2، طريق المنزل، صورو.	7	وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 2 يونيو إلى 4 أغسطس 2010 :
10	علوي بن هاشم، الساكن بشارع فلسطين العمارة حرف E، الشقة رقم 70، المدينة الجديدة، صورو.	8	وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة وزير الداخلية، رسم ما يلي :

### المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية  
إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما  
يخصه.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نزار بركة.

### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفوظة المبينة في  
الجدول أسفله، الواقعة بالجماعة الحضرية لمدينة صورو، والمرسومة  
حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد الزرقطوني بحي  
بن صفار بمدينة صورو.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 21 سبتمبر و 21 نوفمبر 2011 بمكاتب الجماعة القروية أضمين بعمالة أكادير - ادواتنان :  
وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،  
رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير (قطع أركانة - أمسكروض) بعمالة أكادير - ادواتنان بولاية جهة سوس ماسة درعة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزئي ذي المقام 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رسوم رقم 2.12.633 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012)  
يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير (قطع أركانة - أمسكروض) وبتنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بعمالة أكادير - ادواتنان بولاية جهة سوس ماسة درعة.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلی المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

أرقام القطع الأرضية	مراجعة العقارية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	مساحتها بالметр المربع	ملاحظات
140	غير محفظة	المياه والغابات دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله اكادير - ادواتنان	70364	ارض غابوية أفاد احمد المحجوب ان القطعة ملك لورثة ايت المحجوب بلخير أفاد سعيد بن محمد بن حمو ان القطعة ملك لورثة ايت المحجوب عمر تعرض ورثة ايت المحجوب سعيد باسيف بث
144	غير محفظة	ورثة ايت همو ورثة الدهابي ورثة ايت اخريس دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله اكادير - ادواتنان	37736	ارض فلاحية
145		مسلك عمومي دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله اكادير - ادواتنان	253	للتذكير تعرض ورثة ايت المحجوب سعيد باسيف
152	غير محفظة	ورثة ايت همو دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله اكادير - ادواتنان	274	ارض فلاحية أفاد محمد ايت همو ان القطعة ملك لورثة علي بن الحسين او همو
153	غير محفظة	ورثة الدهابي ابراهيم دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله اكادير - ادواتنان	1552	ارض فلاحية
154	غير محفظة	ورثة ايت همو دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله اكادير - ادواتنان	1466	ارض فلاحية أفاد محمد ايت همو ان القطعة ملك لورثة علي بن الحسين او همو
155	غير محفظة	ورثة ايت المحجوب دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله اكادير - ادواتنان	1823	ارض فلاحية أفاد احمد المحجوب ان القطعة ملك لورثة ايت المحجوب بلخير أفاد سعيد بن محمد بن حمو ان القطعة ملك لورثة ايت المحجوب عمر تعرض ورثة ايت المحجوب سعيد باسيف بث
156	غير محفظة	ورثة الدهابي ابراهيم دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله اكادير - ادواتنان	380	ارض فلاحية

## الجريدة الرسمية

رقم القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	مساحتها بالتر المربع	ملاحظات
158	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان ورثة ايت همو	706	أرض فلاحية أفاد محمد ايت همو ان القطعة ملك لورثة على بن الحسين او همو
159	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان ورثة الدهابي ابراهيم	409	أرض فلاحية
160	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان أيت باش احمد	199	أرض فلاحية أفاد احمد ايت باش ان القطعة ملك لورثة سعيد ايت باش محمد
161	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان أز بود محمد	46	أرض فلاحية أفاد محمد از قوض ان القطعة ملك لورثة محمد بن احمد از قوض
162	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان أيت اخريس ابراهيم	184	أرض فلاحية
163	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان ورثة سعيد اخراز	219	أرض فلاحية
164	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان أيت اخريس ابراهيم	86	أرض فلاحية
165	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان ورثة سعيد اخراز	97	أرض فلاحية
166	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان ورثة ايت همو	355	أرض فلاحية أفاد محمد ايت همو ان القطعة ملك لورثة على بن الحسين او همو
167	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان أز بود محمد	238	أرض فلاحية
168	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان ورثة الدهابي ابراهيم	19	أرض فلاحية
169	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان ورثة ايت المحجوب	432	أرض فلاحية أفاد احمد المحجوري ان القطعة ملك لورثة ايت المحجوب بلخير أفاد سعيد بن محمد بن حمو ان القطعة ملك لورثة ايت المحجوب عمر تعرض ورثة ايت المحجوب سعيد باسيف ياك
170	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان ورثة الدهابي ابراهيم	486	أرض فلاحية
171	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان ورثة ايت همو	21	أرض فلاحية أفاد محمد ايت همو ان القطعة ملك لورثة على بن الحسين او همو
172	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان أز بود محمد	101	أرض فلاحية أفاد محمد از قوض ان القطعة ملك لورثة محمد بن احمد از قوض
173	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان أيت باشا	132	أرض فلاحية
174	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان ورثة الدهابي ابراهيم	186	أرض فلاحية
175	غير محفظة	دوار اسفيلك جماعة اضميين عماله اكادير - ادونتنان ابشر احمد	137	أرض فلاحية

**الجريدة الرسمية**

116

عدد 6116 - 27 صفر 1434 (10 يناير 2013)

رقم القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	مساحتها بالتر المربع	ملاحظات
176	غير محفظة	أيت اخريس إبراهيم دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله أكادير - ادواتنان	71	ارض فلاحية
177	غير محفظة	ورثة أيت همو دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله أكادير - ادواتنان	362	ارض فلاحية
178	غير محفظة	أيت باشا الحماد دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله أكادير - ادواتنان	129	ارض فلاحية
179	غير محفظة	أيت آخراز سعيد دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله أكادير - ادواتنان	293	ارض فلاحية
180	غير محفظة	ورثة الدهابي إبراهيم دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله أكادير - ادواتنان	455	ارض فلاحية
181	غير محفظة	أيت اخريس إبراهيم دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله أكادير - ادواتنان	340	ارض فلاحية
182	غير محفظة	ورثة أيت همو دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله أكادير - ادواتنان	137	ارض فلاحية أفاد محمد أيت همو ان القطعة ملك لورثة علي بن الحسين او همو
183	غير محفظة	ازدود محمد دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله أكادير - ادواتنان	80	ارض فلاحية أفاد محمد ازفوض ان القطعة ملك لورثة محمد بن احمد ازفوض
184	غير محفظة	ورثة الدهابي إبراهيم دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله أكادير - ادواتنان	223	ارض فلاحية
185	غير محفظة	أيت اخريس دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله أكادير - ادواتنان	6700	ارض فلاحية
187	غير محفظة	أيت اخريس دوار اسفيلك جماعة اضمين عماله أكادير - ادواتنان	3544	ارض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعاطف :

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2170.12 صادر في  
فاتح رجب 1433 (23 مايو 2012) بمنع مدة تكميلية ثانية  
لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «SEBOU»  
للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited.»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،  
بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات  
واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ  
27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتميمه  
بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ  
9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه؛  
وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني  
لهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذ الظهير الشريف  
رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛  
وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414  
(3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90،  
كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 18 منه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425  
(29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01؛  
وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن وزير المالية  
والخصوصية رقم 1583.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427  
(18 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من  
جمادى الأولى 1427 (14 يونيو 2006) بين المكتب الوطني  
لهيدروكاربورات والمعادن ممثل الملكة الغربية وشركة «Circle Oil Maroc Limited.»

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1761.06 الصادر في 22 من  
جمادى الآخرة 1427 (18 يونيو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد  
الهيدروكاربورات تسمى «SEBOU» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات  
والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited.»؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة وزير  
الاقتصاد والمالية رقم 516.10 الصادر في 17 من جمادى الآخرة  
1430 (11 يونيو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي  
«SEBOU ONSHORE» المبرم في 20 من جمادى الأولى 1430  
(15 مايو 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة  
«Circle Oil Maroc Limited.»

مرسوم رقم 2.12.707 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012)  
بالمواافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز  
الجماعية القرورية الزيتون بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك  
منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير  
الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛  
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414  
(14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛  
وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي الصادر بتنفيذ  
الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)،  
كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433  
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة  
المدينة؛

ويعد الإطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد  
بتاريخ 16 ماي 2011؛  
وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 6 يناير  
إلى 4 فبراير 2012؛  
وعلى مداولات المجلس القروري لجماعة الزيتون خلال دورته العادية  
بتاريخ 16 فبراير 2012؛  
وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس من طرف اللجنة  
المركبة بتاريخ 5 يوليو 2012؛  
وياقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،  
رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم A.U.T. E10-PA-2012 والنظام المتعلق به  
الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القرورية الزيتون بإقليم تطوان وبالإعلان أن  
في ذلك منفعة عامة.

#### المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القرورية الزيتون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم  
الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيمه بالعلف:  
وزير السكنى والتعمير  
وسياسة المدينة،  
الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

Y	X	النقط	Y	X	النقط
428300	440000	38	433000	449000	29
428300	438700	39	433000	451000	30
425000	438700	40	434500	451000	31
425000	436250	41	438500	451000	32
428100	436250	42	438500	446560	33
428100	435500	43	433000	446560	34
429750	435500	44	433000	439000	35
429750	433500	45	429000	439000	36
			429000	439997	37

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 45 بالنقطة 1.

#### المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلّى عنها بمناسبة هذه المدة التكميلية الثانية حرّة للبحث.

#### المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعينين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرياط في فاتح رجب 1433 (23 مايو 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3351.12 صادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 833.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore A» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».**

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 833.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنع رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore A» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petro- leum Exploration s.a»؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3099.12 الصادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a»

وعلى قرار وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 837.10 الصادر في 20 من صفر 1431 (5 فبراير 2010) بمنع فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «SEBOU» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited»؛

وعلى طلب المدة التكميلية الثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «SEBOU» المقدم بتاريخ 12 ماي 2011 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited»؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلقة بالمساحة المتخلّى عنها حرّة للبحث والذي تم نشره بالصحف بتاريخ 17 و 18 يناير 2012 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «SEBOU» لمدة تكميلية ثانية بثلاث سنوات تبدأ من 18 يوليو 2011.

#### المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 134,7 كم<sup>2</sup> كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 45 ذات الأحداثيات المخروطية المطابقة Lambert Zone 1 التالية :

Y	X	النقط	Y	X	النقط
434500	451010	15	432500	433500	1
434500	452500	16	432500	435500	2
432700	52500	17	434300	435500	3
432700	451400	18	434300	435955	4
431300	451400	19	435750	435955	5
431300	452000	20	435750	440000	6
430000	452000	21	438000	440000	7
430000	460000	22	438000	441500	8
426000	460000	23	439000	441500	9
426000	452000	24	439000	443000	10
426000	450000	25	440000	443000	11
427350	450000	26	440000	446560	12
430000	450000	27	438510	446560	13
430000	449000	28	438510	451010	14

## المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 833.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) :  
«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casanblanca Offshore A» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبتدئ من 12 يناير 2010.».

## المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012).  
الإمضاء : فؤاد دويري.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3353.12 صادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتفصيل قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 835.10 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات «Maghreb Petroleum Exploration s.a» والمعادن وشركة**

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 835.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3099.12 الصادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Casablanca Offshore» المبرم في 8 صفر 1433 (2 يناير 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a»

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 835.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Offshore I» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبتدئ من 12 يناير 2010.».

## المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3352.12 صادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتفصيل قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 834.10 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore B» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».**

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 834.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنع رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casablanca Offshore B» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3099.12 الصادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Casablanca Offshore» المبرم في 8 صفر 1433 (2 يناير 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a»

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 834.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Casanblanca Offshore B» لفترة أولية مدتها ثلاثة سنوات تبتدئ من 12 يناير 2010.».

ويعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لعادلة دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، تخصص : الإنتاج الحيواني والعافى، الشهادة التالية :

- شهادة تقني سامي في اختصاص الإنتاج الحيواني والعافى المسلمة من المدرسة العليا للفلاحة ببماطرا، جامعة 7 نوفمبر بقرطاج، الجمهورية التونسية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4010.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسلیمها، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادة 6 منه :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4008.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لعادلة الماستر، تخصص : Ingénierie informatique et technologie

- Degree of master of engineering in computer science and technology délivré par Hunan University – Chine – le 26 juin 2012,

مشفوعة بالإجازة المهنية، المسارك : قياس جرعة الإشعاعات الطبية المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4009.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4012.12  
 الصادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحميمه  
 بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا العمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences de la terre الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor (PH.D.) en sciences de la terre, préparé et délivré au siège de l'université Laval, Canada, le 30 juin 2012, assorti du diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : sciences de la terre et de l'univers, spécialité : environnements sédimentaires et volcaniques, à finalité recherche, préparé et délivré au siège de l'université Paris XI, France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : sciences naturelles appliquées، mention : géodynamique et valorisation des environnements terrestres et marins المسماة من كلية العلوم بالرباط.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en physique, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen – France - le 20 octobre 2011, assorti du diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : physique, mécanique et sciences de l'ingénieur, spécialité : physique des matériaux, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية المسماة من كلية العلوم بمكناس.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4011.12  
 الصادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحميمه  
 بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mathématiques statistique الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.SC.) en mathématiques statistique, préparé et délivré au siège de la Faculté des sciences, Université du Québec à Montréal - Canada - le 15 juin 2010,

مشفوعة بدبلوم مهندس التطبيق في الإحصاء، المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4014.12  
صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحميم  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحميم اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص :  
Automatismes réseaux التاهيل maintenance

– Diplôme de licence professionnelle automatique et  
informatique industrielle dans le domaine sciences,  
technologie et santé, spécialité : automatismes réseaux  
télémaintenance, préparé et délivré au siège de  
l'Université d'Amiens - France, au titre de l'année  
universitaire 2010-2011,

مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4015.12  
صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحميم  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحميم اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

المادة الثانية  
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4013.12  
صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحميم  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحميم اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص :  
Informatique, distribuée et système d'information d'entreprise dans le domaine sciences,  
et système d'information d'entreprise dans le domaine technologies, santé  
الشهادة التالية :

– Diplôme de licence professionnelle systèmes  
informatiques et logiciels, spécialité : informatique,  
distribuée et système d'information d'entreprise dans  
le domaine sciences, technologies, santé, préparé et  
délivré au siège de l'université de Nice-Sophia  
Antipolis, France, au titre de l'année universitaire  
2009-2010,

مشفوعة بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie الشهادة  
التالية :

– Diplôme de docteur chimie, préparé et délivré au siège de l'Université de Poitiers – France - le 10 novembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies chimie appliquée : catalyse, chimie fine, énergie, dépollution, préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية - علم الكيمياء المسلمة من كلية العلوم  
بالجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4017.12  
صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

Anatomie et embryologie : تقبل لمعادلة الماستر، تخصص :  
الشهادة التالية humaine :

– Certificado-diploma de estudios avanzados del tercer ciclo (departamento anatomia y embriología humana),  
distribuido por la Universidad de Granada - España - le 24 septembre 2003,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الطبيعية، علم الإحياء الحيواني المسلمة  
من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4016.12  
صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
و Diploma الدراسات العليا المعمقة و Diploma الدراسات العليا المتخصصة وكذا  
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما  
المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

Linguistique et didactique des langues  
قبل لعادلة الماستر في الشهادة التالية :

- Laurea magistrale in lingue per scuole, spettacoli e libri curriculum linguistica e didattica delle lingue, prima lingua inglese, seconda lingua francese, Universita degli studi di Urbino Carlo Bo, assorti de laurea in lingue e civiltà orientali délivré par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 22 من محرم 1434 (7 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4107.12  
 الصادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بتحديد بعض  
المادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
و Diplomales دراسات العليا المعتمدة و Diplomales دراسات العليا المتخصصة  
و كذلك الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما  
المادة 6 منه !

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 4 أكتوبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

قبل لعادلة الماستر، تخصص : Aménagement et géo-ingénierie- AGI dans le domaine sciences, technologies et santé  
الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies et santé, mention : sciences et gestion de la terre, spécialité : aménagement et géo-ingénierie-AGI dans le domaine sciences, technologies et santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice-Sophia Antipolis – France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتكنولوجيات (MST) المسلمة  
من كلية العلوم والتكنولوجيات بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4103.12  
 الصادر في 22 من محرم 1434 (7 ديسمبر 2012) بتحديد بعض  
المادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذلك الشهادات الوطنية المطابقة

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 13 يونيو 2012،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4172.12  
 الصادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض  
 المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لعازلة الماستر في الأدب الألماني، الشهادة التالية :

– Grad eines magister artium (M.A.) die philosophische  
Fakultat – Heinrich Heine universitat Dusseldorf –  
Allemagne, délivré le 10 juin 2009, assorti du  
baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4173.12  
 الصادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
و Diploma الدراسات العليا العمقة و Diploma الدراسات العليا المتخصصة  
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتخضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنقيمه ولا سيما

المادة 6 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لعازلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : جغرافية، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la Universidad Complutense de Madrid – Espagne, assorti de certificacion academica personal (32 creditos), délivré par la même université,  
وبالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافية، اختيار : الجغرافية  
المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4171.12  
 الصادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لعازلة الماستر في الآداب، تخصص : لغة ألمانية، الشهادة التالية :

– Akademischen grad eines magister artium (M.A.) –  
Katholische Universitat - Eichstatt - Ingolstadt - Allemagne,  
مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الألمانية وأدبها المسلمة من  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

Archéologie des périodes histo-  
iques : الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en archéologie des périodes historiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon-sorbonne - France - le 5 juillet 2012, assorti du diplôme d'études approfondies (grade de master), spécialité : histoire et civilisations, préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études en sciences sociales au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بديبلوم السلك الثاني المسلم من المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث وببكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقىل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en « études arabes », préparé et délivré au siège de l'Ecole normale supérieure de Lyon – Université de Lyon – France - le 31 janvier 2012, assorti du diplôme de master lettres, arts, sciences humaines et sociales, mention : langues, spécialité : études arabes, préparé et délivré au siège de l'Ecole normale supérieure lettres et sciences humaines – France, au titre de l'année universitaire 2005-2006 et de la maîtrise langues, littératures et civilisations étrangères, spécialité : Arabe, préparée et délivrée au siège de l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4175.12  
صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : cation et études de paix et conflits  
الشهادة التالية :

– Degree of bachelor of arts – Juniata college – USA,  
assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
ودiplوم الدراسات العليا العمة وdiplom الدراسات العليا المتخصصة وكذا  
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما  
المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4177.12**  
 **الصادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
 معادلة شهادات التعليم العالي :  
 وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :  
 وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
 بتاريخ 2 أكتوبر 2012،  
 قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر في Etudes européennes الشهادة التالية :

- Academic degree master of arts (M.A.)/master of science (M.SC)/Cand.soc. délivré par University Flensburg and the University of Southern Denmark – Allemagne,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4178.12**  
 **الصادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
 معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

**المادة الثانية**  
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).  
 الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4176.12**  
 **الصادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
 معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :  
 وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
 بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تقبل لمعادلة الماستر في الأداب، تخصص : Littératures anglo- phones et germanophones الشهادة التالية :

- Diplôme de master lettres et langues, à finalité recherche, mention : lettres, spécialité : littératures anglophones et germanophones, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 – France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بالإجازة في الأداب، شعبة اللغة الإنجليزية وأدبها،  
 تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.  
**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرياط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).  
 الإمضاء : لحسن الداودي.

<p>قرر ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تقىل لمعادلة الماستر في <b>Etudes culturelles méditerranéennes</b> الشهادة التالية :</p> <p>– Titulo de master universitario en estudios culturales mediterraneos, délivré par Universitat Rovira I Virgili – Espagne,</p> <p>مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وأدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بطنوان.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).</p> <p>الإمضاء : لحسن الداودي.</p>	<p>وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تقىل لمعادلة الماستر المتخصص في <b>Sciences humaines et sociales</b>, spécialité : études européennes et internationales</p> <p>– Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : histoire et études européennes, spécialité : études européennes et internationales, préparé et délivré au siège de l'Université Paul Verlaine-Metz – France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti de la maîtrise sciences humaines et sociales dans le domaine sciences humaines et sociales, mention : histoire et études européennes, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2009-2010 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).</p> <p>الإمضاء : لحسن الداودي.</p>
<p><b>قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4180.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.</b></p> <hr/> <p>وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :</p> <p>وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>تقىل لمعادلة الماستر في التاريخ، الشهادة التالية :</p> <p>- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التاريخية - - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : التاريخ والحضارة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالحمدية.</p> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).</p> <p>الإمضاء : لحسن الداودي.</p>	<p><b>قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4179.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.</b></p> <hr/> <p>وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :</p> <p>وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،</p>

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الجغرافيا، الشهادة التالية :  
- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات الجغرافية -  
- معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية -  
مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الجغرافيا المسلمة  
من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4183.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديث بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديث الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديث اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في Arts, lettres et langues, spécialité : Anglais Espagnol الشهادة التالية :

- Diplôme de licence arts, lettres et langues, mention : langues étrangères appliquées (LEA), spécialité : Anglais Espagnol, préparé et délivré au siège de l'Université de Brest, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4181.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديث بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديث الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديث اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات التراثية (علم المخطوطات)،  
الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التراثية  
(علم المخطوطات) معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة -  
جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة في الدراسات  
ال الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب  
والعلوم الإنسانية بمراكنش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4182.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديث بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديث الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديث اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الإعلام، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا، قسم البحث والدراسات الإعلامية.
- معهد البحث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4186.12**  
 **الصادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

- بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التاريخ، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحث والدراسات التاريخية - معهد المخطوط والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة التاريخ والجغرافيا، تخصص : تاريخ المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4184.12**  
 **الصادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في دراسات السياسة الدولية، الشهادة التالية :

- Degree of master of arts international policy studies –  
Monterey institute of international studies – USA,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وأدابها، تخصص : أدب المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك بالدار البيضاء،

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4185.12**  
 **الصادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض**  
**المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

الثقافة والبيئة - الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بكرنونويل - فرنسا بتاريخ 29 نوفمبر 1977، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

\*  
\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4114.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3387 للسيد محمد جفر، الحامل لدبلوم مهندس - تخصص هندسة معمارية - مسلم من المدرسة التقنية العليا بدورتموند بألمانيا بتاريخ 18 ماي 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

\*  
\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4115.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3388 للسيد أمين عاقيد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية بباريس فال دوسيين - فرنسا بتاريخ 5 يناير 2009 أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمراكش.

\*  
\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4116.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3389 للسيدة مريم خرشي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 فبراير 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبتها بمدينة الدار البيضاء.

\*  
\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4117.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3390 للسيدة نسرين واхи، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبتها بمدينة الدار البيضاء.

\*  
\* \*

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4187.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطلقة؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الجغرافيا، الشهادة التالية :  
- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات الجغرافية -  
معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية -  
مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : جغرافيا المسألة  
من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).  
الإمضاء : لحسن الداودي.

#### الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4112.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3383 للسيد شهاب باخدة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 10 ديسمبر 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

\*  
\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4113.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3386 للسيد محمد رشيد فراج، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة

**مقرر لوالى جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3692.12 صادر في 16 من ذي القعده 1433 (3 أكتوبر 2012) يقتضي بوضع طلب رخصة الاستغلال تحت البحث.**

والى جهة سوس - ماسة - درعة،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)  
بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45  
و 55 منه :

و على المرسوم رقم 2.57.1647 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد المستندات المنجمية وبالضربي السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتسفيه بعض السلطة إلى ولادة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير والمسجل تحت رقم 230165 من طرف شركة EXMIBAR (ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال)،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوضع تحت البحث طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 2338024 كما هو مبين في القائمة الملحة بهذا المقرر.

#### المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأكادير بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.  
وحرر بأكادير في 16 من ذي القعده 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

\*

\*\*

#### رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاحبة الرخصة	تاریخ الحصول على الرخصة	رقم الرخصة
بومالن	الثاني	6000 جنوب شرق 5650	أملو : تمتصور : $X = 476058,99$ $Y = 61426,13$	شركة EXMIBAR وكالة تصاصمات، صندوق البريد 71 ورزازات	05/07/18	2338024

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4118.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3391 للسيد خالد الجوهرى، الحامل لبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح يوليو 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

\*  
\*\*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4119.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3392 للسيدة سكينة ابن جلون، الحاملة لشهادة بلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يونيو 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري ويتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*  
\*\*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4120.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3393 للسيدة حسناء بندريلوش، الحاملة لشهادة بلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 يونيو 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري ويتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*  
\*\*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4121.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3394 للسيدة مريم العنيري، الحاملة لشهادة بلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري ويتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*  
\*\*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4122.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3395 للسيدة أمينة ميسر، الحاملة لشهادة بلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يونيو 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري ويتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

## رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2338025	05/07/18	شركة EXMIBAR وكالة تامصوحة مت صنلوق البريد رقم 71 درزانات	أملو عنصر : X = 476058,99 Y = 61426,13	10000 جنوب 5100 شرق	الثاني	بومالن

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6094 بتاريخ 9 ذي المجة 1433 (25 أكتوبر 2012)، الصفحة رقم 5634 يتعلق بالمرسوم رقم 2.12.173 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تتضمن بإحداث شبكة للدرك الملكي بقيادة ملوسة بدائرة الفحص بإقليم الفحص - أنجرة (ولاية مادحة - تطوان) وينزع ملكية المقدرات الازمة لهذا الفرض.

بدلا من : المادة الثانية : تتنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المثبتة في الجدول أسفله والمرسمة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

مساحتها التقريرية (بالهكتار)	أسماء وعناوين المالك المفترضين	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أرقام القطع بالتصنيف التجزيئي
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	19
.....	.....	.....	180

مقرر لوالى جهة سوس - ماسة - درعة - رقم رقم 3693.12 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضى بوضع طلب رخصة الاستغلال تحت البحث.

والى جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه :

و على المرسوم رقم 2.57.1647 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السنديات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بأكادير والمسجل تحت رقم 230166 من طرف شركة EXMIBAR (ملتمسة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلقة برخصة البحث رقم 2338025 كما هو مبين في القائمة الملحة بهذا المقرر.

## المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بأكادير بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر، وحرر بأكادير في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : محمد اليزيد زلي.

\*

\* \*

- عبد السلام أغزيل العشيري،  
الساكن بالحي الجديد شارع ابن رشد  
زنقة واد المرسى رقم 9 الفنيق.  
- محمد أغزيل العشيري،  
أحفاده من ولده محمد وهم :  
- محمد بن محمد أغزيل العشيري :  
- مصطفى بن محمد أغزيل العشيري :  
- سعيد بن محمد أغزيل العشيري :  
- المفضل بن محمد أغزيل العشيري :  
- الباتول بنت محمد أغزيل العشيري :  
- ثانية بنت محمد أغزيل العشيري :  
- نزيهة بنت محمد أغزيل العشيري،  
الساكنون بجماعة ملوسة دوار أغزيلش  
قيادة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة.

يقرأ : المادة الثانية : تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

مساحتها التقريرية (بالتر المربع)	أسماء وعناوين المالك المفترضين	أسماء الأملاك ومراجعها القارية	أرقام القطع بالتصميم التجزئي
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	19
4080	ورثة أحمد أغزيل العشيري وهم : - زوجته فاطمة بنت أحمد أغزيل : أبناءه وهم : - أحمد أغزيل العشيري : - حبيبة أغزيل العشيري : - مصطفى أغزيل العشيري : - عبد العزيز أغزيل العشيري، الساكنون بجماعة ملوسة دوار أغزيلش قيادة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة.	قطعة غير محفظة بها أشجار	قطعة غير محفظة بها أشجار

598	- محمد أغزيل، الساكنون بجماعة ملوسة دوار أغزيلش قيادة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة.	قطعة غير محفظة بها أشجار	37
1054	- الزهرة أغزيل، الساكنة بجماعة ملوسة دوار أغزيلش قيادة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة.	قطعة غير محفظة بها أشجار	38
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	180

## إعلانات وبلاغات

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئيسة الحكومة ([www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma)) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ([www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma)) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي ([www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma))، ويعلق بمقر جامعة القرويين بفاس وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4257.12**  
 **الصادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) يتعلق بإعلان**  
**مفتوح للترشيحات لرئيسة جامعة سيدى محمد بن عبد الله**  
**بفاس.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،  
 بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريع رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يونيو 2012) المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور :

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذته الظهير الشريع رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة الأولى منه،

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئيسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة القرويين بفاس طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط) أو من موقع الانترنت للوزارة ([www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma)) ابتداء من 21 يناير 2013 إلى غاية 25 يناير 2013 :

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسخة على قرص مدمج، مقابل وصل، ابتداء من 25 فبراير 2013 إلى غاية فاتح مارس 2013 بمقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط).

**قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 4256.12**  
 **الصادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) يتعلق بإعلان**  
**مفتوح للترشيحات لرئيسة جامعة القرويين بفاس.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،  
 بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريع رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يونيو 2012) المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور :

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذته الظهير الشريع رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئيسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة القرويين بفاس طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط) أو من موقع الانترنت للوزارة ([www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma)) ابتداء من 21 يناير 2013 إلى غاية 25 يناير 2013 :

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسخة على قرص مدمج، مقابل وصل، ابتداء من 25 فبراير 2013 إلى غاية فاتح مارس 2013 بمقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط).

قرص مدمج، مقابل وصل، ابتداء من 25 فبراير 2013 إلى غاية فاتح مارس 2013 بمقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئيسة الحكومة ([www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma)) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ([www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma)) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي ([www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma))، ويعلق بمقر جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قدر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط) أو من موقع الانترنت للوزارة ([www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma)) ابتداء من 21 يناير 2013 إلى غاية

25 يناير 2013 :

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسخة على

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المؤذعين المعتمدين : 12 درهما .**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)